٣

[illegible]

٩٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم
من
لقد انتقل الي هذه النسخة النفيسة من
القواعد العلامة الحلي المتوفى في سنة
٧٢٦ مع مجلد الثاني منه فصار من
عواري الزمان لدي وكتابة الكتاب
في سنة ٩٠٠ من الهجرة في شعبان
المعظم ١٣٠٤ وحرره الاحقر [illegible]
الخوانساري مصطفى الحسيني
عفي عنه وعن والديه

فهرست كتاب القواعد العلامة الحلي

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب التجارة

كتاب الديون كتاب الامانات كتاب الغصب كتاب الاجارة كتاب الوقوف [illegible]

كتاب النكاح كتاب الفراق كتاب العتق كتاب الايمان كتاب الصيد [illegible]

كتاب الحدود كتاب القصاص

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق بتمه

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب

الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء

ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على

كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى

وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء أما بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام

في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة

لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن

يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل

الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد

رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد الأول في المقدمات

وفيه فصول الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن فالوضوء يجب للواجب

من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد

وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم

الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء

ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة

مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضي لو فات إلى آخر السبت وكلما

قرب من الزوال كان أفضل وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس ولو وجد فيه أعاده وأول ليلة

من شهر رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر

ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة

ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف

عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق أو كفر

وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد

النبي عليه السلام ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم

ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين

المندوب ما عداه وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني

في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم

المبطل للحاستين مطلقا وكلما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود

المتلطخ ناقض أما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة

والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل

أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره

دونهما فللاول ثلاثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث فثم الثلث كذلك
ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع
الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس
الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويخص
صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني
اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة ولو ترك ثلثة قيمة
كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول اعتق من العبد ثلاثة ارباعه وكان
للموصى له بثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة
وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس
كل عبد ويحتمل ما تقدم اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي
بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غائبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه
فان اخذها حفظها على الوارث للوصي ان يوكل في آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها
لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان بأجرة
وجد القاضي متبرعا فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجازة بحقه الموصي عن الاطفال
لو اوصى الى فاسق فعزل بتلفه فقد سبق بطلان الوصية على رأي فان فرق ولم يضمن ان كان الثلث
للقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد
والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين
والقبول ان كان على غير معينين لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث
لا للموصى له لو دفع اليه مالا وامره ان يصرف بعضه الى زيد والباقي الى [illegible] فات قبل الدفع اليهم ولو قال ادفع

اليه بعد موته لم يعزل. فرغ من الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام بتوفيق
رب الانام تصنيف المولى الامام العلامة جمال الملة والحق والدين الحسن بن يوسف المطهر
قدس الله روحه ونور ضريحه على يد العبد الفقير الى رحمة ربه القدير الطامع في رحمة ربه المتعالي
عمر بن حسن بن ابراهيم بن حسن بن عبد الله بن احمد بن علي بن سعد بن معالي الاولي غفر الله له
ولوالديه ولكافة المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات
وولي الباقيات الصالحات ظهر يوم الاربعاء العشرين من شهر صفر
ختم بالخير والظفر ثاني شهور سنة تسعمائة هجرية نبوية
على مهاجرها افضل الصلوات واكمل
التحيات وعلى آله الطاهرين
وصحبه
الاكرمين آمين رب العالمين وسلم وكرم تسليما كثيرا
ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله
تعالى